والحقوا بالمرضى اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة
ولا يبعد ان يكون فيه تفصيل فيقال ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة
فالامر كذلك والا فله الانصراف. واقامة الظهر في منزله وهذا الكلام اذا لم يشرعوا في
الجمعة فان احرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز
ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمري قال النووي الاصح لا يجوز
لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله اعلم

تنبيهات الاول اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب
جزء او بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد
يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة واما القولان في
الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا
وان احدث في الثانية اتمها جمعة من ادرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين
ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به
لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا
الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا يصح
فهل يبقى نفلا فيه القولان فان قلنا لا يبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم
وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على
صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء
طاريا على الانفراد اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر
الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي
بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي
والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف

صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف
من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى ام الثانية
وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من
ادركه في الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف
هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة
وجهان احدهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب
وقيل قولان اصحهما يتمها والثاني لا فعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا قولان
فان ابطلناها امتنع استخلاف المسبوق وان جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق
يراعي نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام
اشار الى القوم وقام الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة والى ثلاث
ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤوا فارقوه وسلموا وان شاؤوا ثبتوا
جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف
فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب وهو
تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين ادركوا مع الامام الاولى ركعة
بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
بمصلي الظهر او النفل والله اعلم وقال اصحابنا الخطبة شرط الانعقاد في حق
من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث
لا في حق كل من صلاها فلو احدث الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها
جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه باني تحريمته على تلك التحريمة المنشئة الا ترى الى صحتها من
المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان
القياس ان لا يصح استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز
استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به فكما لو افسد الاول استقبل بهم

Copyright © King Saud University